

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والإلتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان".

رائد رسمي عدد 95 بتاريخ 2011.12.13
إيداع قانوني بتاريخ 2011.12.14

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات تعرف برخصة "كركوان" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة "أنشوتز أوفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 22 ماي 2003 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "كركوان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 5 سبتمبر 2003 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشر (18) شهرا في صلوحية المدة الأولى لرخصة "كركوان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بالتمديد بثلاث سنوات في صلوحية المدة الأولى لرخصة "كركوان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "كركوان"،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 23 أبريل 1998 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة "أنشوتز أوفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول من جهة أخرى والمتعلق بمنح رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 ديسمبر 2006 والمتعلقة بشراء شركة "أنشوتز أوفرسيز كربوريشن" من قبل شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أبريل 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن" تغيير تسميتها بـ "قروف إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى اتفاق الإحالة الممضى في 21 ماي 2008 والمتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة" في رخصة "كركوان" لفائدة شركة "الباين أويل أند غاز ب. ت. ي. المحدودة"،

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية الخاصة برخصة "كركوان" وملحقاتها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 9 ماي 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة "أنشوتز أوفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 3060 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة "كركوان" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،